

القاعدة الحادية عشرة: ضوابط تسجيل الحضور لأنشطة التطوير المهني المستمر

1. يجب على الجهة المعتمدة من الهيئة أن تضع سياسة وآلية واضحة لتسجيل الحضور تتناسب مع نوع النشاط والسعة الاستيعابية لمكان انعقاده لضبط عملية الحضور .
2. تلتزم الجهة بحفظ سجلات الحضور (إلكترونية أو نسخ ورقية) لكل نشاط لمدة 3 سنوات على الأقل.
3. في حال تسجيل الممارس الصحي في عدة وحدات تعليمية مقامة في نفس الوقت يتم احتساب واحدة منهما فقط.

الباب السادس: أنشطة التعلم الذاتي

القاعدة الثانية عشرة: الهدف من أنشطة التعلم الذاتي وأدواته

يجب أن يكون الهدف من التعلم الذاتي هو تشجيع الممارس الصحي على الالتزام بالتخطيط المسبق لتطوره المهني عبر تحديد احتياجاته التعليمية والتدريبية ووضع خطة تعلم مستمر خاصة به تتماشى مع طبيعة عمله وأساليب التطور المتاحة والمناسبة له، واستكشاف طرق التعلم المفضلة لديه بما يتوافق مع تشجيع الممارسة الصحية الآمنة. ويجوز أن يكون التعلم الذاتي متاح عبر قائمة طويلة من أدوات التعلم مثل قراءة المجلات العلمية، والعمل التطوعي في المجال الصحي، والتعلم عن طريق منصات التعلم الإلكتروني المعتمدة من الهيئة وغير ذلك.

القاعدة الثالثة عشرة: ضوابط قبول أنشطة التعلم الذاتي

على الممارس الصحي استكمال وتوثيق المراحل التالية قبل تقديم أنشطة التعلم الذاتي إلى الهيئة:

- 1- تحديد فرص التطور العلمي والمهاري.
- 2- اختيار مصادر التعلم.
- 3- تحديد المسار الزمني للتعلم.
- 4- وصف أثر التجربة التعليمية على الممارسة المهنية، وذلك باستخدام قالب خطة التطور المهني المتاح على موقع الهيئة.

ويجب أن تكون أنشطة التعلم الذاتي المطلوب اعتمادها في مجال تخصص الممارس الصحي، وترتبط بتحقيق التطور العلمي والمهاري المذكورة في خطة التطور المهني الخاصة به، ومن ثم احتساب ساعات تطوير مهني مستمر لكل نشاط تعلم ذاتي تقبله الهيئة.

الباب السابع: الاعتراف بالأنشطة الخارجية

القاعدة الرابعة عشرة: شروط ومعايير الاعتراف بالأنشطة من خارج المملكة

تقوم الهيئة بمراجعة الأنشطة الخارجية المطلوب الاعتراف بها كساعات تطوير مهني مستمر من الممارس الصحي عبر أنظمة الهيئة الإلكترونية بناءً على المعايير التالية:

- 1- أن تكون هذه الأنشطة صادرة من جهة مرجعية معترف بها من قبل الجهة المختصة باعتماد أنشطة التطوير المهني المستمر في ذات البلد، أو تكون من جهات ذات اتفاقيات اعتماد مشترك مع الهيئة.
- 2- أن يستهدف النشاط الممارس الصحي في مجال يخدم تخصصه أو المجالات الداعمة من مهارات أو معارف أو المجالات الصحية المشتركة .
- 3- أن يكون تاريخ النشاط المطلوب الاعتراف به، قد تم خلال فترة التسجيل المهني الحالية للممارس.
- 4- أن تتضمن الوثائق المرفقة كل التفاصيل اللازمة لمراجعة النشاط مع عدد الساعات المعتمدة من الجهة المرجعية .
- 5- ألا تكون الشهادات التأهيلية مثل شهادات الدبلوم والماجستير والدكتوراه بديلاً عن أنشطة التطوير المهني المستمر.

القاعدة الخامسة عشرة: الالتزامات المتعلقة بالاعتراف بالأنشطة من خارج المملكة

- 1- يلتزم الممارس الصحي طالب الاعتراف بتقديم الوثائق الصحيحة الدالة على الأنشطة المطلوب الاعتراف بها.
- 2- تقوم الجهة المختصة داخل الهيئة بالتحقق من مدى الالتزام دورياً عن طريق دراسة عينة انتقائية سواء مع الممارس مباشرة أو مع الجهة المانحة ويلتزم الممارس الصحي بتقديم وثائق إضافية في حال طلبها.

تُنشر هذه القواعد في الموقع الإلكتروني للهيئة، ويعمل بها من تاريخ نشرها.